(ب) إذا أدى فشل "الممنوح" فى الوفاء بأى التزامات لهذه الاتفاقية والتى أدت إلى عدم الاستخدام الفعال فى السلع والخدمات الممولة من هـذه المنحة كما هو محدد فى الاتفاقية فان للوكالة أن تطالب "الممنوح" باعادة دفع كل أو جزء من المسحوبات التى تمت فى ظل هذه الاتفاقية لهذه السلع والخدمات بدولارات أمريكية فى خلال ستين يوما بعد تلقى الطلب بذلك

(ج) يسرى الحق المتاح تحت البندين (أ أو ب) فى طلب إعادة الدفع أو السحب لمدة ثلاث سنوات من تاريخ السحب الأخير فى ظل هـــذه الاتفاقية وذلك على الرغم من أى ورد أخرى فى الاتفاقية .

(د) (أ) أى إعادة دفع فى ظل البند " (أ) أو (ب) أو (٢) أى إعادة دفع للوكالة من المتعاقد والمورد والبنك أو أى طرف ثالث فيما يتعلق بالسلع والخدمات التى تمول من المنحة فان إعادة الدفع المتعلقة بأسعار غير معقولة أو خطأ فى فواتير غير سليمة للسلع والخدمات أو للسلع التى لم تتفق مع المواصفات أو الخدمات التى كانت غير كافية وسوف (أ) تتاح أولا لثمن السلع والخـــدمات التى يحتاج إليها المشروع وبالحد المعقول و (ب) سوف يستخدم الجزء الباقى إن وجد لإنقاص قيمة المنحة .

(هـ) أى فائدة أو أى عوائد أخرى على أرصدة المنحة التى سحبت بواسطة الوكالة ودفعت " الممنوح " فى ظل هذه الاتفاقية قبل السماح باستخدام مثل هذه الأرصدة للمشروع سترد إلى الوكالة بالدولارات الأمريكية بواسطة " الممنوح " .

بند د ــ ٣ ــ عـدم التنازل عن التعويضات : لن يعتبر أى تأخير فى ممارسة أى حق أو تعويض لطرف ما فيما يتعلق بالتمويل فى ظل هذه الإتفاقية إلى إسقاط هذا الحق أو التعويض .

بند د ــ ٤ ــ التلف : يوافق الممنوح بناء على طلب معين على منح الوكالة تفويضا بالنسبة للمسائل التى قد تنشأ من إبرام عقد أو فسخه بواسطة طرف ما لعقود بالدولارات الأمريكية مع الوكالة وممول كليا أو جزئيا من الأرصدة الممنوحة بواسطة الوكالة فى ظل هذه الاتفاقية .

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير السياحة والطيران المدنى
ووزير الدولة للشئون الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٩ الصادر فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٩/١/٢٧ بشأن الموافقة على اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخـــول المنخفضة فى مصر والموقعة فى القـاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحدة الأمريكية .

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٣/٢٢ .

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منحة لمشروع الإسكان ورفع مستوى المجتمعات لذوى الدخول المنخفضة فى مصر والموقعـة فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/٨/٢٦ بين جمهورية مصر العربية والولايات المتحـدة الأمريكية ويعمل بها اعتبارا من ١٩٧٩/٣/٢٢ :

د . محمود أمين عبد الحافظ

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٨ لسنة ١٩٧٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ،

وعلى القانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٦٩ بشأن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ،

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

وعلى القرار رقم ٣٣٥ لسنة ١٩٧٩ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يعين وكيلا لمجلس الدولة كل من السادة المستشارين :

عبد الغفور أحمد عبدالله الغرورى .

محمد نور الدين سعد العقاد .

محمد أنور محفوظ .

سمير لبيب مشرقى .

محمد محمد عبد المجيد محمود .

محمود عبد العزيز الشربينى (على سبيل التذكار)

يوسف شلبى يوسف .

محمد صلاح الدين عبد الموجود مازن .

عزيز بشاى سيدهم .

عبد الفاح السيد بسيونى .

ابراهيم مشيمش ابراهيم على (على سبيل التذكار)

إمام أحمد أحمد الحيله .

(المـادة الثانية)

يعين مستشارا مساعدا من الفئة (ب) بمجلس الدولة كل من السادة التواب :

أحمد كمال الدين محمد فؤاد .

ممدوح حسن يوسف محمود راضى (على سبيل التذكار)

محمد عادل حسن على ابراهيم حسيب

محمد ابراهيم محمد قشطه .

د . جلال أحمد خليل عوض الله .

عمرو عبد الغفار أحمد الشرقاوى .

يحيى سيد محمد نجم (على سبيل التذكار)

د . محمد محمد ابراهيم رمضان (على سبيل التذكار)

سامى أحمد محمد الصباغ .

مجدى حسين محمد العجاتى .

السيد عبد الحميد على عمارة .

محمود أحمد عبد الرحمن .

محمد عبد الرحمن المرتى .

سمير ابراهيم البسيونى .

أحمد سعيد على اسماعيل .

محمد عبد الحميد مسعود .

محمد مصطفى ابراهيم نصير .

يحيى أحمد راغب دكرورى .

محمود اسماعيل رسلان مبارك .

البيومى محمد البيومى (على سبيل التذكار)

مصطفى محمد عبد المنعم صالح .

(المـادة الثالثة)

يعين نائبا بمجلس الدولة السادة المندوبون بالمجلس .

حمدى ياسين على عكاشة .

محمد عطا عباس حنضل .

محمد محمود فرج حسام الدين .

بلال أحمد محمد نصار .

أسامة محمود عبد العزيز محرم .

كارم عبد اللطيف عبد العظيم أحمد .

حسين محمد عبد المجيد بركات .

أحمد مهنى سباق .

حنفى على جبالى .

محمد الشيخ على أبو زيد حسن .

أنور أحمد ابراهيم خليل حسب الله .

أحمد عبد التواب محمد موسى .

منير صدقى يوسف خليل .

(المـادة الرابعة)

يعين مندوبا مساعدا بمجلس الدولة السادة :

جميل عبد ربه ابراهيم عبد الهـادى .

محمد ماهر أبو العنين حسنين .

عادل محمد فهمى زقزوق .

رمضان محمد ابراهيم حموده .

أحمد محمد محمود دسوقى .

سامى صلاح نبوى محمد .

محمد هشام أحمد كمال الكشكى .

محمد بهجت أحمد سميع طلعت .

محمد مصطفى كمال محمد ابراهيم .

(المـادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، وعلى وزير العدل تنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ رمضان سنة ١٣٩٩ (٢٩ يوليه سنة ١٩٧٩)

حسنى مبارك